## سين – البلاغ رقم ١٤٢٢/٢٠٠٥، *الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية*
## (الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الدورة الحادية والتسعون)*

| | |
|---|---|
| *المقدم من:* | السيد إدريس الحاسي (تمثله المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب) |
| *الشخص المدعى أنه ضحية:* | صاحب البلاغ وأخوه (السيد أبو بكر الحاسي) |
| *الدولة الطرف:* | الجماهيرية العربية الليبية |
| *تاريخ البلاغ:* | ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى) |
| *الموضوع:* | الاعتقال غير القانوني، والاحتجاز الانفرادي، وإساءة المعاملة، والاختفاء القسري |
| *المسائل الإجرائية:* | عدم تعاون الدولة |
| *المسائل الموضوعية:* | الحق في الحياة، وحظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية، وحق الشخص في الحرية والأمن، والاحتجاز والاعتقال التعسفيان، واحترام كرامة الإنسان المتأصلة |
| *مواد العهد:* | الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرات من ١ إلى ٥ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠ |
| *مواد البروتوكول الاختياري:* | الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ |

*إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد اجتمعت* في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧،

*وقد فرغت من* النظر في البلاغ رقم ١٤٢٢/٢٠٠٥، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من إدريس الحاسي نيابة عن أخيه، أبي بكر الحاسي، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد وضعت في اعتبارها* جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحبا البلاغ، والدولة الطرف،

*تعتمد ما يلي:*

---

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في بحث هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندار ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد يوجي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريث سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

## الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ، إدريس الحاسي، مواطن ليبي، ولد عام ١٩٧٠ ويقيم حالياً في المملكة المتحدة. ويتصرف باسمه وباسم أخيه، أبي بكر الحاسي، المواطن الليبي أيضاً، المولود عام ١٩٦٧، والذي يُقال إنه اختفى في ليبيا عام ١٩٩٥. ويدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك الجماهيرية العربية الليبية لأحكام المادة ٧، مقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢، من العهد وأن أخاه ضحية لانتهاك أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرات من ١ إلى ٥ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. وتمثله المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب. وقد دخل العهد وبروتوكوله الاختياري حيّز النفاذ بالنسبة إلى الجماهيرية العربية الليبية في ١٥ آب/أغسطس ١٩٧٠ و١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩ على التوالي.

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ صاحب البلاغ هو الأخ الأصغر لأبي بكر الحاسي. وقد كانت أسرة الحاسي من الأسر البارزة أيام الملكية، غير أنها تعرضت فيما بعد للمضايقة من قبل النظام السياسي الحالي. فأُجبر الأب، وهو عمدة سابق لمدينة البيضاء، على الاستقالة بعد الانقلاب العسكري الذي قام به العقيد القذافي. وبعد وفاة الأب عام ١٩٧٤، أصبح أخو صاحب البلاغ المعيل الرئيسي للأسرة. وكان رجل أعمال ناجحاً وشخصاً محترماً في جماعته، حيث كان يتوسط في المنازعات الخاصة ويتبرع لفائدة المنظمات الخيرية.

٢-٢ وفي مطلع التسعينيات، منع جهاز الأمن الداخلي الليبي أخ صاحب البلاغ من مغادرة مدينته. وفي الفترة من ١٩٩٣ إلى ١٩٩٥ كان عليه أن يمثل بانتظام أمام مكاتب جهاز الأمن الداخلي، حيث كان يُسأل عن أنشطته. وفي بعض المناسبات، كان يُجبر على البقاء يومين أو ثلاثة في مكاتب الجهاز من أجل الرد على الأسئلة. ولم توجّه إليه أي تُهم رسمية. وفي تموز/يوليه ١٩٩٣، فتش جهاز الأمن الداخلي مسكنه بدون إذن بالتفتيش وصادر جميع كتبه وممتلكاته الشخصية. ثم قُيِّد وأُخذ إلى طرابلس ووضع رهن الاحتجاز لمدة شهرين تقريباً. ثم أُفرج عنه بعد ذلك وأُعيد إلى مسكنه. ومرة أخرى لم توجه له أي تهمة رسمية.

٢-٣ وفي مطلع ١٩٩٥، احتُجز أخو صاحب البلاغ مرة أخرى، وأُرسل إلى طرابلس حيث اعتُقل لشهر واحد. وبعد الإفراج عنه، كان يتعين عليه المثول أمام الشرطة يومياً. وفي ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٥ أو حوالي هذا التاريخ، أتت وحدة شرطة إلى منزله من أجل اعتقاله، واضعة كيساً أسود على رأسه. وكان من الشاهدين على الاعتقال أمه وبعض أخوته. وفي اليوم نفسه، اعتُقل صاحب البلاغ نفسه أيضاً في بنغازي بينما كان يحضر محاضرة في الجامعة.

٢-٤ أُخذ أخو صاحب البلاغ إلى سجن أبو سليم في طرابلس، حيث أُودع ما يسمى "الوحدة العسكرية". وفي انتظار إيداعه زنزانة خاصة به، وُضع في مرحاض قريب من زنزانة صاحب البلاغ. وعندما اكتشف حارس السجن أن الأخوين يستطيعان التواصل عبر ثقب في الحائط ضُرب أخو صاحب البلاغ ضرباً مبرحاً. وحسب روايات الشهود من معتقلين آخرين تحدثوا إلى صاحب البلاغ في آذار/مارس ونيسان/أبريل من عام ١٩٩٥، كان أخو صاحب البلاغ يُسأل باستمرار ويُضرب بانتظام من قبل موظفي السجن. فبدأت مشاكله الصحية نتيجة

لإساءة معاملته وسوء ظروف احتجازه، ومن ذلك نقص الطعام والماء الكافي الملائمين ورطوبة الزنازن وشدة حرارتها وعدم تهويتها. وفي ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٥ أو حوالي هذا التاريخ، أُفرج عنه من سجن أبو سليم. وعاد إلى مترله إلا أنه بقي تحت الحراسة المشددة وأُجبر على المثول يومياً أمام جهاز الأمن الداخلي.

٢-٥ وفي ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ أو حوالي هذا التاريخ، احتُجز أخو صاحب البلاغ مرة أخرى وأُخذ إلى سجن أبو سليم، حيث وُضع في "الوحدة المركزية" لمدة عشرة أيام تقريباً ثم نُقل إلى "الوحدة العسكرية". ويوضح صاحب البلاغ أن "الوحدة العسكرية" مخصصة لأفراد الجيش الذين يقضون عقوبات بالسجن، وإن كانت هناك حالات استثنائية من هذه القاعدة. فقد كان المنشقون السياسيون يُحتجزون في الوحدة المركزية، حيث كانت ظروف الاحتجاز أسوأ بكثير. وفي إحدى المناسبات، جيء بأخ صاحب البلاغ خطأً إلى زنزانة صاحب البلاغ فتسنى لهذا الأخير أن يؤكد حالة أخيه البدنية السيئة للغاية، بسبب الضرب وسوء ظروف السجن.

٢-٦ وفي مطلع أيار/مايو ١٩٩٦، نُقل أخو صاحب البلاغ مع حوالي ٢٠ معتقلاً آخرين إلى الوحدة المركزية من جديد. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٦، أدت ظروف الاحتجاز السيئة في الوحدة المركزية (مثل نقص الطعام والماء الملائمين، والضرب المستمر، والاكتظاظ والحرارة) إلى نوع من القلاقل وصفته السلطات لاحقاً بأنه "شغب". وكانت الظروف السيئة للسجون التي اندلع بسببها "الشغب" في أبو سليم موضع توثيق على نطاق واسع من قبل المنظمات غير الحكومية الكبرى والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب[١]. وبعد انتهاء "الشغب"، حلت وحدة عسكرية خاصة محل حراس السجن العاديين. وفي نهاية حزيران/يونيه ١٩٩٦، داهمت القوات العسكرية الخاصة الوحدة المركزية، فقتلت أعداداً كبيرة من المحتجزين. وعلى مدى عدة أيام، كان بإمكان المحتجزين في الوحدة الأخرى، بمن فيهم صاحب البلاغ، سماعُ طلقات النيران وصراخ المحتجزين الذين يُقتَلون.

٢-٧ ومنذ تلك الأحداث لم ير صاحب البلاغ أخاه ولم يسمع عنه شيئاً. واحتُجز صاحب البلاغ نفسه بسجن أبو سليم لمدة أربع سنوات أخرى حتى تموز/يوليه ٢٠٠٠: فلو كان أخوه لا يزال على قيد الحياة افتراضاً، لكان التقى به أو سمع عنه مرة أخرى. وبما أن ذلك لم يحصل، فلصاحب البلاغ أسباب قوية تدعوه إلى الاعتقاد بأن أخاه قُتل في المذبحة. غير أن السلطات الليبية لم تعط أسرة صاحب البلاغ أي معلومات بشأن مصير أخي صاحب البلاغ أو مكان وجوده. ولا هي أكدت وفاته أو أعادت جثته لدفنها. وبالتالي، لا يستطيع صاحب البلاغ أن يجزم قاطعاً بأن أخاه ميت، ولا يزال يعيش عذاب هذا الشك الأليم. ولم تُفلح كل محاولات الأسرة للاستفسار عن مصير أخ صاحب البلاغ. بل إن أحد أخوته ذهب إلى سجن أبو سليم للسؤال عنه فحذره مسؤولو السجن من مغبة الاستفسار مرة أخرى.

**الشكوى**

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن أخاه ضحية لانتهاك أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢. ويحتج بالتعليق العام رقم ٦، الذي ذكرت فيه اللجنة أنه "ينبغي للدول أن تُنشئ مرافق وإجراءات فعالة من أجل التحقيق بدقة في حالات الأشخاص المفقودين والمختفين في ظروف قد تنطوي على انتهاك للحق في الحياة"[٢]. ويُشير صاحب البلاغ إلى أنه إذا كانت الضحية المختفية قد توفيت في الاحتجاز، فإن على الدولة الطرف أن توضح كيف أن الضحية فقد حياته وأن تبلغ الأسرة بالمكان الذي توجد فيه جثة الضحية[٣]. وفي هذه الحالة، لم تتخذ الدولة الطرف أي

خطوات للتحقيق بشأن اختفاء أخي صاحب البلاغ ولم تقدم أي معلومات إلى أسرته فيما يتعلق بمكان وجوده أو مصيره لمدة تزيد على عشر سنوات. ولم يُلاحق أي مسؤول عام ولم يُدفع أي تعويض إلى الأسرة. وإذا كان أخو صاحب البلاغ ميتاً، والأرجح أن يكون الأمر كذلك، فإن الدولة الطرف قد انتهكت أيضاً واجبها في إبلاغ الأسرة بكيفية وفاته أو بمكان وجود رفاته. وبالتالي يُحاجج صاحب البلاغ بأن وقائع القضية تكشف عن انتهاك للحق في الانتصاف المضمون بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٣-٢ ويحاجج صاحب البلاغ قائلاً إن من المفترض أن يكون أخوه قد حُرم من حياته تعسفاً مما يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٦ من العهد. ويؤكد أن قتل العديد من السجناء في سجن أبو سليم عام ١٩٩٦ لم يكن أمراً لازماً بشكل معقول من أجل حماية الحياة أو منع الفرار. وحسب التقديرات، لا يزال حوالي ٢٥٠ محتجزاً في عداد المفقودين. ويشير العدد الكبير للسجناء الذين قتلوا في أثناء هذا الحادث إلى أن تصرفات الدولة الطرف لم تكن متناسبة مع أي هدف مشروع لإنفاذ القانون. وقد حاولت الدولة الطرف تجنب كل مساءلة عن أعمال القتل من خلال منع جميع الجهات الدولية والداخلية من التحقيق بشأن ما حدث. وهذا أمر يُوحي بتستر الحكومة.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن أخاه ضحية أيضاً لانتهاكات أحكام المادة ٧، والفقرة ١ من المادة ١٠. أولاً، احتُجز أخوه عدة مرات بشكل إنفرادي، بما في ذلك حجزه مرتين بسجن أبو سليم، أي من حوالي ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٥ إلى ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٥، ثم من ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ إلى الوقت الحاضر. ولم تُعط له في أي وقت من فترة احتجازه فرصة التحدث إلى محام أو إلى أسرته، أو إلى أي شخص آخر في العالم الخارجي. ويؤكد صاحب البلاغ أن احتجاز أخيه بشكل انفرادي متكرر ومستمر حيث دام الاحتجاز في المرة الثانية بسجن أبو سليم ١٠ سنوات إذا كان لا يزال على قيد الحياة أو حوالي عشرة أشهر إذا كان قد قُتل عام ١٩٩٦ يُعد بمثابة التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية المنتهكة لأحكام المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠[٤]. ثانياً، يذكر صاحب البلاغ أن أخاه كان يُضرب بشدة وبانتظام في أثناء الاستجواب ومرة أيضاً لمحاولته الاتصال بأخيه. وتُعد الروايات التي قدمها شهود عيان بالسجن إلى صاحب البلاغ، إضافة إلى تدهور الحالة البدنية للأخ حسبما شاهده صاحب البلاغ نفسه، متفقة مع ما هو معروف عن ممارسات التعذيب وإساءة المعاملة داخل سجن أبو سليم في التسعينيات[٥]. ثالثاً، يُحاجج صاحب البلاغ بأن أخاه كان مهدداً في حياته بسبب ظروف الاحتجاز، أي شدة الاكتظاظ، وضعف التهوية، وعدم كفاية الطعام وعدم انتظام تقديمه، ونقص الرعاية الطبية وتدني ظروف النظافة. ويذكر أن اللجنة قد ذهبت دائماً إلى أن هذه الظروف تنتهك أحكام المادة ٧[٦].

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ أن أخاه ضحية لانتهاكات أحكام المادة ٩. ففيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٩، اعتقل أخوه عدة مرات دون أمر اعتقال واحتجز بشكل انفرادي لفترات طويلة من الزمن، دونما اتهام أو إدانة بجريمة أو غيرها. وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٩، لم يُخبر قط بأسباب اعتقاله المتعدد ولم يُبلَّغ قط بالتهم الموجهة إليه. وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٩، لم يمثل قط أمام قاضٍ. وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ٩، جعلت السلطات من المستحيل عليه الطعن في شرعية احتجازه من خلال "إخفائه". وفيما يتعلق بالفقرة ٥ من المادة ٩، جعلت السلطات من المستحيل عليه السعي إلى التعويض عن اعتقالاته واحتجازاته غير القانونية.

٣-٥ وفيما يتعلق بصاحب البلاغ نفسه، يدعي أنه ضحية انتهاك المادة ٧، مقترنة بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢، بسبب الكرب الذي أصابه من اختفاء أخيه[٧]. وزاد من هذا الكرب كونه شاهد الحالة البدنية والنفسية المتدهورة

لأخيه في السجن قبل اختفائه، حيث علم بتعرضه للتعذيب. وإضافة إلى ذلك، كان حاضراً في سجن أبو سليم عندما داهمت القوات العسكرية الخاصة الوحدة التي كان يُحتجَز فيها أخوه واستطاع أن يسمع صوت الطلقات النارية وصراخ السجناء الذين كانوا يُقتَلون.

٣-٦ وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يذكر صاحب البلاغ أنه منذ الإفراج عنه من سجن أبو سليم في تموز/يوليه ٢٠٠٠، أُمر بالمثول بانتظام لدى مركز الشرطة المحلية، حيث كان يُهدَّد كل مرة بالاحتجاز من جديد، إن هو فكر في تقديم شكوى إلى الجهاز القضائي. ويقول إن أي سبل انتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان لا توجد في ليبيا، لأن الجهاز القضائي غير مستقل عن الحكومة. فالملاحقات الناجحة للمسؤولين الحكوميين لارتكابهم انتهاكات لحقوق الإنسان غير موجودة تقريباً كما أن النظام لم يحدد قط مصير الأشخاص المختفين و لم يحقق أو يلاحق المسؤولين عن حالات الاختفاء هذه[٨]. ويؤكد صاحب البلاغ كذلك أنه لم يكن قادراً على اللجوء إلى النظام القضائي للتحقيق بشأن مصير أخيه المختفي لأن هذا الإجراء كان سيعرضه وأسرته بشدة لأذى المسؤولين الحكوميين، لا سيما وأنه احتجز لمدة تزيد على خمس سنوات وأنه هُدِّد وأسرته عدة مرات من قبل جهاز الأمن الداخلي. ويشير إلى عدة حالات قتل فيها أقرباء بعد قيامهم بالتحري بشأن أقاربهم المحتجزين. ويذكر أيضاً بأن أحد إخوته ذهب إلى سجن أبو سليم للاستفسار بشأن أخيه المختفي وتلقى تهديدات نتيجة لذلك.

٣-٧ ويطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن توصي الدولة الطرف بإجراء تحقيق كامل في ظروف اختفاء أخيه وتبليغ هذه المعلومات فوراً إلى الأسرة، وأن تفرج عنه فوراً إذا كان لا يزال محتجزاً في سجن أو سليم أو أن تعيد رفاته إلى أسرته إذا كان قد توفي؛ وأن تقدم إلى العدالة المسؤولين عن اختفاء أخيه وإساءة معاملته ووفاته؛ وأن تعتمد التدابير اللازمة لضمان حصوله وأسرته على التعويض الكامل عن الانتهاكات التي عانوها؛ وأن تعتمد التدابير اللازمة لضمان عدم تكرر مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

**عدم تعاون الدولة الطرف**

٤- في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، و٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، و٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، طُلب إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتلاحظ اللجنة أن هذه المعلومات لم ترد. وتأسف اللجنة لعدم تقديم الدولة الطرف أي معلومات فيما يتعلق بمقبولية ادعاءات صاحب البلاغ أو جوهرها. وتذكر بأنه بموجب البروتوكول الاختياري، يتعين على الدولة الطرف المعنية أن تقدم إلى اللجنة توضيحات أو بيانات كتابية توضح المسألة وتبين الجبر الذي يكون قد اتخذ، إن اتخذ. وفي غياب رد من الدولة الطرف، يجب إعطاء ادعاءات صاحب البلاغ وزنها الواجب، نظراً لكونها مدعومة بشكل صحيح.

**المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة**

**النظر في المقبولية**

٥-١ قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٥-٢ وقد تأكدت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٣ وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تكرر اللجنة قلقها من عدم تلقي أي معلومات أو ملاحظات بشأن مقبولية البلاغ أو أسسه الموضوعية من الدولة الطرف رغم توجيه اللجنة لثلاثة تذكيرات إلى الدولة الطرف. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن ألا مانع لديها من النظر في هذا البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتووكول الاختياري. ولا ترى اللجنة أي سبب آخر لعدِّ البلاغ غير مقبول وبالتالي تشرع في النظر في أسسه الموضوعية، فيما يتعلق بالادعاءات المقدمة بموجب المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرة ٣ من المادة ٢. وتلاحظ أيضاً أن مسائل قد تنشأ بموجب المادة ٧، فيما يتعلق باختفاء أخي صاحب البلاغ.

**النظر في الأسس الموضوعية**

٦-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات المتاحة إليها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ ففيما يتعلق بادعاء الحجز الانفرادي لأخي صاحب البلاغ، تدرك اللجنة درجة المعاناة المترتبة على الاحتجاز لمدة غير محدودة بمعزل عن العالم الخارجي. وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٢٠ بشأن المادة ٧، الذي يوصي بأن تتخذ الدول الأطراف تدابير ضد الحجز الانفرادي. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يدعي أن أخاه احتجز انفرادياً عدة مرات، بما فيها مرتان في سجن أبو سليم، في الفترة من حوالي ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٥ إلى ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٥، ثم مرة أخرى في الفترة من ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ إلى الوقت الحاضر. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ كان محتجزاً في السجن ذاته وأنه رأى أخاه عدة مرات وإن كان ممنوعاً من الاتصال به. وفي هذه الظروف، وفي غياب أي توضيحات من الدولة الطرف بهذا الصدد، يجب إعطاء ادعاءات صاحب البلاغ الوزن الواجب. وتخلص اللجنة إلى أن إبقاء أخي صاحب البلاغ رهن الاعتقال ومنعه من الاتصال بأسرته وبالعالم الخارجي يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٧ من العهد[٩].

٦-٣ وفيما يتعلق بادعاء ضرب أخي صاحب البلاغ، تلاحظ اللجنة أن شهوداً عياناً بالسجن أبلغوا صاحب البلاغ بأن أخاه يتعرض للضرب المبرح والمنتظم في أثناء الاستجواب. وعلاوة على ذلك، شاهد صاحب البلاغ نفسه لاحقاً تدهور الحالة البدنية لأخيه. وفي هذه الظروف، ومرة أخرى في غياب أي توضيحات من الدولة الطرف بهذا الصدد، يجب إعطاء ادعاءات صاحب البلاغ الوزن الواجب. وتخلص اللجنة إلى أن معاملة أخي صاحب البلاغ في سجن أبو سليم بمثابة انتهاك لأحكام المادة ٧.

٦-٤ وفيما يتعلق بادعاء ظروف الاحتجاز في أبو سليم، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بأن ظروف الاحتجاز التي كان يعيشها أخوه كانت مُهدِّدة لحياته. وتؤكد من جديد أن الأشخاص المحرومين من حريتهم لا يجوز إخضاعهم لأي مشقة أو تضييق غير ما هو ناتج عن حرمانهم من الحرية وأن من الواجب معاملتهم بإنسانية واحترام كرامتهم. وفي غياب معلومات من الدولة الطرف بشأن ظروف الاحتجاز في سجن أبو سليم حيث كان أخو صاحب البلاغ نزيلاً، ترى اللجنة أن ثمة انتهاكاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٠[١٠].

٦-٥ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٩، تبيِّن المعلومات المعروضة على اللجنة أن أخا صاحب البلاغ اعتُقل عدة مرات من قِبل أفراد الدولة الطرف بدون أمر اعتقال وَوُضع رهن الاحتجاز الانفرادي دونما إبلاغه بالأسباب الداعية إلى اعتقالاته أو بالتُهم الموجهة إليه. وتشير اللجنة إلى أن أخا صاحب البلاغ لم يمثل قطّ أمام قاضٍ ولم تتح لـــه قطّ إمكانية الطعن في قانونية احتجازه. وفي غياب أي توضيحات ذات صلة من الدولة الطرف، ترى اللجنة أن ثمة انتهاكاً لأحكام المادة ٩[١١].

٦-٦ وفيما يتعلق بادعاء اختفاء أخي صاحب البلاغ، تشير اللجنة إلى تعريف الاختفـــاء القسري الـــوارد في الفقرة ٢(ط) من المادة ٧، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على النحو التالي: "يعني الاختفـــاء القسري للأشخاص إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قِبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عنه. ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاءهم معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلـــة". وإن أي فعل يؤدي إلى هذا الاختفاء يشكل انتهاكاً للعديد من الحقوق الراسخة في العهد، ومنها حق الشخص في الحرية والأمن (المادة ٩)، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٧) وحق جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في معاملتهم بإنسانية وباحترام لكرامتهم الإنسانية المتأصلة (المادة ١٠). ويُعد هذا الفعل أيضاً انتهاكاً أو خطراً جسيماً يهدد الحق في الحياة (المادة ٦)[١٢]. وفي هذه الحالة، ونظـــراً إلى اختفاء أخي صاحب البلاغ منذ حزيران/يونيه ١٩٩٦، فإن هذا الأخير يحتج بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢.

٦-٧ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي رد على ادعاءات صاحب البلاغ فيما يتعلق بالاختفـــاء القسري لأخيه. وتؤكد اللجنة من جديد أن عبء الإثبات لا يمكن أن يقع على عاتق صاحب الـــبلاغ وحـــده، لا سيما وأن صاحب البلاغ والدولة الطرف ليسا دائماً متساويين في الوصول إلى الأدلة وكثيراً ما تكون الدولة الطرف وحدها الجهة التي تحوز المعلومات ذات الصلة[١٣]. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ضمنياً على أنه من واجب الدولة الطرف التحقيق بحسن نية في جميع ادعاءات انتهاكات العهد المقدمة ضد الدولة الطرف وممثليها وأن تزوِّد اللجنة بالمعلومات المتاحة لديها. وفي الحالات التي تكون فيها هذه الادعاءات مدعومة بأدلة موثوقة يقدمها صاحب البلاغ وعندما يتوقف المزيد من التوضيح على معلومات تكون تحت يد الدولة دون سواها، يجوز للجنة أن تعتبر أن صاحب البلاغ قد أقام الدليل على ادعاءاته في غياب دليل مقنع أو توضـــيحات تثبت العكس تقدمها الدولة الطرف.

٦-٨ وفي هذه الحالة، أبلغ المحامي اللجنة أن أخا صاحب البلاغ اختفى في حزيران/يونيه ١٩٩٦ في سجن أبو سليم حيث رآه صاحب البلاغ نفسه ومعتقلون آخرون لآخر مرة، وأن أسرته لا تزال من غير عِلم بحقيقة ما وقع لـــه. وفي غياب أي تعليقات من الدولة الطرف بشأن اختفاء أخي صاحب البلاغ، ترى اللجنة أن هذا الاختفاء يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٧.

٦-٩ ويحتج صاحب البلاغ بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، التي تطالب الدول الأطراف بالعمل على أن تتاح للأفراد سبل انتصاف مفتوحة وفعالة وقابلة للإنفاذ لإعمال الحقوق الراسخة في العهد. وتولي اللجنة أهمية لإنشاء الدول الأطراف الآليات القضائية والإدارية الملائمة لتناول ادعاءات انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في القانون الداخلي. وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣١ الذي ينص على أن تخلّف الدولة الطرف عن التحقيق في

ادعاءات الانتهاكات قد يؤدي بدوره وبطبيعته إلى خرق آخر للعهد[١٤]. وفي هذه الحالة، تشير المعلومات المعروضة على اللجنة إلى أن أخا صاحب البلاغ لم يتسن له الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة هذه، وتخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ مقترنة بالمادة ٧[١٥].

٦-١٠ أما فيما يتعلق باحتمال وجود انتهاك للمادة ٦ من العهد، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يطلب بشكل صريح إلى اللجنة أن تستنتج أن أخاه قد توفي. وإضافة إلى ذلك، وبينما يحتج صاحب البلاغ بأحكام المادة ٦، يطلب أيضاً الإفراج عن أخيه مشيراً إلى أنه لم ييأس من ظهوره من جديد. وترى اللجنة في هذه الظروف أن الأمر لا يعود إليها للخروج باستنتاج بشأن المادة ٦.

٦-١١ وفيما يتعلق بصاحب البلاغ نفسه، تلاحظ اللجنة الكرب والإجهاد الذي عاناه صاحب البلاغ بسبب اختفاء أخيه منذ حزيران/يونيه ١٩٩٦. لذا ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك لأحكام المادة ٧ من العهد فيما يتعلق بصاحب البلاغ نفسه[١٦].

٧- وإذ تتصرف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢، مقترنة بالمادة ٧؛ والمادة ٧ بصفة مستقلة؛ والمادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد فيما يتعلق بأخي صاحب البلاغ؛ ولأحكام المادة ٧ من العهد فيما يتعلق بصاحب البلاغ نفسه.

٨- ووفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد فإن الدولة الطرف مُلزَمة بتزويد صاحب البلاغ بسبيل انتصاف فعال، بما في ذلك القيام بتحقيق دقيق وفعال بشأن اختفاء أخي صاحب البلاغ ومصيره، والإفراج عنه فوراً إذا كان لا يزال على قيد الحياة، وتقديم المعلومات الكافية المبنية على تحقيق الدولة الطرف، وتقديم التعويض الملائم لصاحب البلاغ وأسرته على الانتهاكات التي عاناها أخو صاحب البلاغ. وترى اللجنة أن الدولة الطرف مُلزَمة بإجراء تحقيقات دقيقة بشأن ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما بشأن حالات الاختفاء القسري وأعمال التعذيب، ومُلزَمة أيضاً بملاحقة المسؤولين عن هذه الانتهاكات ومحاكمتهم ومعاقبتهم[١٧]. والدولة الطرف مُلزَمة أيضاً باتخاذ التدابير الرامية إلى منع تكرر مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

٩- وإذ تستحضر اللجنة أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد أقرت باختصاص اللجنة في البتّ فيما إذا كان العهد قد انتُهك أم لا وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً قابلاً للإنفاذ في حالة ثبوت الانتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لإعمال آراء اللجنة. ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضاً أن تعمم آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

## الحواشي

(١) ورد في تقرير المقرر الخاص المؤرخ ١٢ كانون الثاني/ينـــاير ١٩٩٩ (E/CN.4/1999/61، الفقـــرة ٤٤٨) أن الأوضاع في السجون قاسية وأن السجون مكتظة وغير صحية. وأشارت المعلومات المتاحة إلى أن نقص الغذاء والرعاية الطبيـــة الملائمين وممارسة التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة أديا إلى وفاة سجناء سياسيين.

(٢) انظر أيضاً البلاغ رقم ١٩٨١/١٠٧، *كوينتيروس ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣، الفقرة ١٦.

(٣) انظر البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٦، *شيدكو ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الفقرة ١٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٧، *ستاسلوفيتش ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الفقرة ١١.

(٤) انظر البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٤٠، *المقريسي ضد الجماهيرية العربية الليبية*، الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/مـــارس ١٩٩٤، الفقرة ٥-٤.

(٥) انظر تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، الوثيقة E/CN.4/1999/61، ١٢ كانون الثاني/ينـــاير ١٩٩٩، الفقرة ٤٤٧.

(٦) انظر البلاغ رقم ١٩٩٠/٤١٤، *ميكا ميها ضد غينيا الاستوائية*، الآراء المعتمدة في ٨ تمـــوز/يوليـــه ١٩٩٤، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٦٣، *بافلوفا ضد الاتحاد الروسي*، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، الفقرة ٩-١؛ والبلاغ رقم ١٩٩٨/٧٩٨، *هاول ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٩٠٠، *س. ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الفقرة ٨-٤.

(٧) انظر البلاغ رقم ١٩٨١/١٠٧، *كوينتيروس ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣، الفقرة ١٤.

(٨) يشير صاحب البلاغ إلى الملاحظات الختامية الأخيرة للجنة بشأن ليبيا (CCPR/C/79/Add.101)، إضـــافة إلى مختلف تقارير المنظمات غير الحكومية.

(٩) انظر البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، *سليس لوريانو ضد بيرو*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ٨-٥؛ والبلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٨، *موكونغ ضد الكاميرون*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٩-٤.

(١٠) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٣٤، *غورجي دينكا ضد الكاميرون*، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٥-٢.

(١١) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٩٧، *مجنون ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٥.

(١٢) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٥٠، *سارما ضد سري لانكا*، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٣.

(١٣) انظر البلاغ رقم ١٩٨٣/١٣٩، *كونتيريس ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٩٧، *مجنون ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٣.

(١٤) انظر الفقرة ١٥.

(١٥) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٩٦، *بوشارف ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٩-٩.

(١٦) انظر البلاغ رقم ١٩٨١/١٠٧، *كوينتيروس ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣، الفقرة ١٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٥٠، *سارما ضد سري لانكا*، الآراء المعتمدة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٥.

(١٧) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٩٦، *بوشارف ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقـــرة ١١؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٩٧، *مجنون ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ١٠.